صوت الشعب

اللسان المركزي لحزب العمال - سلسلة جديدة - العدد 6 - الخميس 7 ديسمبر 2023

ندوة الأحزاب والمنظّمات الماركسيّة اللينينيّة تدعو عمّال العالم إلى تطوير أشكال التّضامن مع الشّعب الفلسطيني

9 ‹

بخطى متسارعة نحو تثبيت نظام حكم فاشستي

ميزانية 2024 [الجزء الثالث]

خصائص الميزانية : الاستنتاجات الأساسيّة

4 ‹

المرسوم عدد 54 لسنة 2022 :

نص لا دستوري وزجري ومعاد لحرية التعبير

6 ‹

حملة مناهضة العنف ضدّ النساء :

"من تونس إلى فلسطين : النساء ثورة ومقاومة"

7 ‹

افتتاحية

النّظام الشّعبوي بين الخطاب الديماغوجي والتّنكيل الشامل

دشّن حكم "قيس سعيد" مسار انقلابه في 25 جويلية 2021 بإطلاق حملة إعلامية وسياسية واسعة مضامينها الأساسيّة سيل جارف من الوعود بـ"فيض الخزائن" بالأموال وتحقيق الرّفاه الاجتماعي ضمن "الجمهورية الثالثة" التي تقطع مع العشريّة السوداء حسب زعم هذه الحملة!!!

فجميع أقلام وأصوات لفيف داعمي الانقلاب ملأت كّل المنابر والفضاءات بضجيج "الخير القادم" الذي أعاد إلى الأذهان فظاعات "البروباغاندا" زمن "بن علي". فحملات الكذب وتزوير الواقع هما السّلاح المرافق على الدّوام لسادة الانقلابات في كّل مكان وزمان بهدف تظليل الرّأي العامّ الشعبي وإخفاء بشاعة النّكوص والارتداد.

فكّل المؤشرات الملموسة على جميع الواجهات تؤكّد بما لا يدع مجالا للشكّ تسارع وتأثّر التقهقر الخطير الذي أصاب ولا يزال مجمل مَناحي حياة التونسيّات والتّونسيّين.

فالتّدحرج نحو الأسوأ شمل ويشمل أدقّ تفاصيل حياة، ليس فقط الطبقة العاملة وباقي الطبقات والفئات الشّعبية، وإنّما طال الشّريحة الأوسع من البورجوازية الصّغيرة وتجاوزه إلى البعض من كبار أصحاب الأملاك والثّروات الطائلة.

فمسار 25 جويلية يتقدّم بخطى حثيثة في خنق الحياة السياسيّة وتخريبها بوسائل عديدة تجمع بين الاستعمال الاعتباطي لمختلف الأدوات القضائية (ترسانة قوانين زجريّة، نيابة عموميّة، قضاء...) مرورا إلى إقحام المؤسّسة الأمنية في المعارك السّياسية وإطلاق يديها من جهة لممارسة شتّى أنواع التّنكيل بالملاحقين وذويهم، ومن جهة أخرى لفبركة القضايا وتلفيقها بطرق بدائيّة وقحة يتكثّف جلّها تحت عناوين "التآمر على أمن الدولة" و"محاولة قلب نظام الحكم" !!

> منظومة الحكم القائمة تعمل بخطى متسارعة على تثبيت أسس نظامها الفاشستي على أنقاض جميع مكتسبات الثّورة التونسية

بخطى متسارعة تعمل منظومة الحكم القائمة على تثبيت أسس نظامها الفاشستي على أنقاض جميع مكتسبات الثّورة التونسية، فتاج الحرّيات، ونقصد الإعلام بشقّيه العمومي والخاّص، أضحى في أتعس حالاته باعتراف أبرز الفاعلين فيه سواء أفرادا أو هياكل منتخبة.

فالكّل يذهب إلى أنّ حرية الإعلام والتّعبير عموما هما في مرمى سهام الدّيكتاتورية طورا بمفاعيل المرسوم 54 سيء الصّيت وحينا آخر بألاعيب وطرق ملتوية.

فكّل المؤشّرات الملموسة تؤكّد أنّ كّل الحرّيات، بما فيها حرّية العمل النقابي والجمعيّاتي عموما، هي في مرمى تلك السّهام ولعّل بقاء بعضها الكلّي أو الجزئي بمنأى عن تلك الأضرار ليس سوى أمر مؤقّت.

فالاعتقاد السائد على أوسع نطاق لدى جّل المتابعين للشأن العام ببلادنا يذهب إلى الجزم بأنّ قائمة ضحايا الدّيكتاتورية مفتوحة وفق عوامل كثيرة أهمّها بطبيعة الحال ما يتلاءم مع حسابات القابضين على مقاليد الحكم.

إنّ حالة الاختناق والتّردي تنزل بأثقالها كما لم يحدث من قبل على الواجهة الاجتماعيّة وهو ما يجد ترجمته الملموسة أوّلًا في تزايد طوابير المعطلين من أصحاب الشّهائد العليا وسواهم واتسّاع دوائر التّهميش والفقر وحتّى المجاعة بما يصحبها من جميع الآفات الاجتماعية (كحولية، مخدرات، بغاء، سطو وسرقة...).

وثانيا في تردّي المقدرة الشرائية نتيجة الارتفاع الجنوني للأسعار لكّل الموادّ الاستهلاكية وجميع الخدمات.

وثالثا في استفحال ظاهرة فقدان أو ندرة الكثير من ضروريّات العيش مثل السّميد والسّكر والحليب والشّاي الأخضر...

تتعاظم معاناة السّواد الأعظم من الشعب مثلما أسلف بالغلاء الفاحش للأسعار وتنقلب حياتهم إلى جحيم حقيقي نتيجة انهيار خدمات المرفق العمومي مثل النّقل والصّحة والتّعليم... وتتزايد مظاهر التّنكيل بهم لتوفير أبسط متطلّبات الحياة كالحليب والخبز وغيرهما.

فجهاد التونسيّة والتّونسي كما يرد على أفواه الكثيرين منهم في النّهوض فجرا للتّدافع في طوابير طويلة أمام المساحات التّجارية الكبرى أو المخابز لتأمين القليل من حاجياته الدنيا.

يحدث هذا الاختناق السياسي والاجتماعي وتغرق البلاد في أتون أزمات متوالدة أثبتت الأيّام أنّ سلطة الانقلاب لا تملك من الحلول سوى مفاقمتها ومرافقتها باشتغال سرديّات الكذب وإطلاق العنان لترديد الشّعارات الجوفاء التي أضحت مثار سخرية وتندّر في الأوساط الشعبيّة.

فالكثيرون في طوابير البحث عن الخبز والحليب والأرز يتهكّمون على اسطوانة مراقبة الإحتكار والمحتكرين.

والكثيرون في اشْتداد متاعبهم لضمان أساسيّات العيش يلْعنون بأصوات عالية زمن "قيس سعيد" الذي أضاقهم ويْلات تجاوزت ما عرفوه في أوقات ثاروا عليها وقدّموا تضحيات كبيرة للقطع معها.

راسلوا "صوت الشعب"
البريد الالكتروني : sawt.echa3b@gmail.com

جيلاني الهمامي

ميزانيّة 2024 : أعلى نسبة تداين تجسيما لشعار "التعويل على الذات" - الجزء الثالث :

خصائص الميزانية : الاستنتاجات الأساسيّة

يمكن تلخيص ما يميّز ميزانية 2024، علما وأنّها ميزات تكاد تتكرّر سنويّا بنفس التفاصيل تقريبا، في خمس مِيزات أساسية نستعرضها فيما يلي في شكل استنتاجات عامّة.

1. ميزانية التقشّف

فميزانيّة 2024 التي سجّلت نسبة زيادة بحوالي 10% ليست كما توحي بذلك ظاهريّا هذه النّسبة ميزانية توسّعية بل بالعكس هي ميزانية تقشفية بامتياز، ويبرز ذلك في عديد المؤشّرات والمعطيات. ونعني بالطّابع التقشّفي الضّغط على النّفقات العمومية التي يستفيد منها المجهود الاستثماري أو يتمتّع بها الاستهلاك العام أي عموم المواطنين في أشكال عديدة ومتنوّعة. أوّل هذه المؤشّرات هو الضغط على كتلة الأجور والحطّ منها بما يقارب نقطة من النّاتج الداخلي الخام إذ تراجعت لتمثّل 13.5 % من الناتج الداخلي الخام سنة 2024 مقابل 14.7 % سنة 2023. ويعكس هذا التّقليص في نسبة كُلفة التّأجير من النّاتج المحلّي سعي الحكومة إلى الاقتراب من النسبة التي اشترطها صندوق النقد الدولي قُبيْل انطلاق المفاوضات حول القرض الممدّد وأثناءها (12.5 %). وبشكل ملموس ترجمة هذا التّقليص تتمّ عبر الإجراءات التي وردت في تقرير الميزانيّة ومنها بالخصوص "التحكّم في الانتدابات" و"مواصلة التّخفيض التّدريجي في عدد خرّيجي مدارس التكوين" و"ترشيد التّرفيع في سنّ التقاعد" و"التحكّم في نسب التّرقيات السنوية على أن لا تتجاوز 20 %" و"عدم تعويض الشّغورات" و"مزيد ترشيد مِنح السّاعات الإضافية اتّجاه إسناد استراحة تعويضيّة في حالة القيام فعليّا بساعات إضافية". علاوة على ذلك حثّت الميزانية الجديدة المصالح الإدارية على التّخفيض في عدد الأعوان العموميّين وذلك باعتماد آليات مستحدثة مثل "الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن القانونية" و"العطلة من أجل بعث مؤسّسة خاصة"، الخ...

> يعكس التّقليص في نسبة كُلفة التّأجير سعي الحكومة إلى الاقتراب من نسبة 12.5 % التي اشترطها صندوق النقد الدولي قُبيْل انطلاق المفاوضات حول القرض الممدّد وأثناءها

ومن أوجه التقشّف أيضا التّخفيض في اعتمادات الدّعم ذلك أنه تم التّخفيض بـ 138 م.د. ليصبح إجمالي اعتمادات الدّعم 11337 م.د. مقابل 11475 م.د. محيّنة لسنة 2023. وينضاف إلى ذلك إثر هذا النّقص آثار عدم توفّر العديد من المواد الاستهلاكية الأساسية في المقدرة الشّرائية للمستهلكين.

أمّا المظهر الآخر للتقشّف فهو الأثر غير المباشر للاختيارات الاقتصاديّة المتّبعة والمتمثّل أساسا في محدوديّة حجم الاعتمادات المخصّصة للتّنمية والاستثمار ذلك أنّ مجموع 5274 م.د. لا تمثّل إلا 6.7 % من مجموع الميزانيّة وهو ما لا يسمح ببعث مشاريع وبالتّالي لا يسمح بخلق الثّروة وتوفير حاجات استهلاك المواطنين، كما لا يسمح بخلق مواطن شغل للعاطلين عن العمل وللوافدين الجُدد على سوق الشغل من الشبّان الذين أصبحوا في سنّ الشغل.

ويتّضح ممّا سبق تبيانه أنّ توجّه التقشّف الذي يميّز ميزانية 2024 له تبِعات مُضرّة بالخصوص بمصالح الفئات الفقيرة ومحدودة الدّخل من الجماهير الشعبيّة. ويتمثّل هذا الضّرر أولا في غياب فرص الشّغل وثانيا في عدم كفاية الدّخل (إن وُجد) لمواجهة تكاليف العيش بالنظر لارتفاع الأسعار وتصاعد نسبة التضخّم التي من المتوقّع أن تكون بمعدّل لا يقلّ عن 9 % وهي نسبة مرتفعة بالنّسبة لمستوى الأجور ومستوى العيش في تونس.

2. ميزانية التّداين

تحتاج ميزانية 2024 لاقتراض ما لا يقلّ عن 28188 م.د. وهي أعلى نسبة لم يسبق في تاريخ تونس أن بلغ حجم حاجة الميزانية للاقتراض لمثل هذا المستوى. نسجّل هذه السّابقة والحال أنّ شعار الدولة هو "التّعويل على الذات" شعار كان أطلقه الرّئيس قيس سعيد تعليقا على ما لاحظه على الاتّحاد الأوروبي من "مُماطلة" و"تلاعب" باتّفاق الشراكة الاستراتيجيّة التي عقدها معه شهر جويلية الماضي. وكما سبق قوله ينقسم هذا المبلغ إلى 16544 م.د. سيتعيّن إيجاد من في الخارج، دُول ومؤسّسات مانحة وسوق ماليّة خاصة، يقبل بتمكين تونس منها والبقية أي 11743 م.د. كقروض من السّوق الداخلية وبالتّحديد من البنوك والمؤسّسات المالية المحلية. وحسبما جاء في التّقرير حول الميزانية فإنّ الحكومة التونسيّة قد رصدت بعض المصادر الخارجيّة للحصول على ما مجموعه حوالي 4160 مليون دينار. (السعودية 1600 م.د.، الجزائر 965 م.د.، البنك الإفريقي للتّصدير والاستيراد 1264 م.د.، البنك العالمي 218 م.د. الخ...) ولكنها لم تتمكّن بعد من تحديد مصادر الاقتراض بالنّسبة للمبلغ المتبقّي وهو أكثر من 10300 مليون دينار. ونعتقد أنّه في صورة استمرار موقف صندوق النقد الدّولي "المُناوئ" سيكون من الصّعب إن لم نقل من المستحيل أن تتوصّل الحكومة التونسية إلى الحصول على هذا المبلغ وفي هذه الحالة سيتعمّق عجز الميزانية ليبلغ ضعف النسبة المقدّرة في مشروع الميزانية الحالي. إن تونس تعيش اليوم، جرّاء ذلك الموقف، حصارا ماليّا عالميّا لا يبدو أنها قادرة على فكّه في ظل علاقة الجفاء بين صندوق النقد الدولي وقيس سعيد شخصيا.

أمّا بالنسبة للاقتراض الدّاخلي فإنّ مشروع الميزانية يعوّل على تعبئة 11743 م.د. عبر إصدارات متنوّعة سندات الخزينة (القرض الرّقاعي الوطني، رقاع الخزينة 52 أسبوع الخ...) إلى جانب الآليّة الجديدة التي ما انفكّت الحكومة في عهد قيس سعيد تعمل بها وهي القرض البنكي بالعملة. ويذكر في هذا الصّدد أنّ البنوك التونسية لم تعد متحمّسة لشراء سندات الخزينة أوّلا لتصاعد الضّغط عليها بشكل يفوق أحيانا قدراتها التّمويلية من جهة وبسبب طول آجال استرجاع رأس المال ومحدوديّة قيمة الفوائد المترتّبة عن عمليات الشراء من ناحية أخرى.

> سياسة استنزاف المالية العموميّة ورهن الاقتصاد التونسي لدى مؤسّسات التسليف العالمية تحوّلت إلى مُعطّل جدّي للتّنمية ذلك أنّه وكما هو ملاحظ يمثّل تسديد الدّيون السنة القادمة حوالي خمْس مرّات حجم ميزانية التّنمية والاستثمار

ومعلوم أنّه عند اللّجوء إلى هذا الحجم الهائل من القروض (الخارجيّة منها والداخلية) على غرار ما هو مُبرمج للسنة القادمة 2024 (28188 مليون دينار أي تقريبا ما يزيد عن 36 % من المداخيل المتوقّعة للميزانية)، تنجم عنها جملة من المشاكل منها أوّلا الترفيع من حجم المبالغ الواجب تسديدها سنة بعد سنة. فنتيجة لمسار التّهافت على الاقتراض يبلغ ما يتعيّن علينا تسديده سنة 2024 أكثر من 24700 م.د. مقابل 20810 م.د. سنة 2023 أي بزيادة 3891 م.د. (18.7 %) وهكذا نرى بالملموس عمليّة استنزاف المالية العموميّة ورهن الاقتصاد التونسي لدى مؤسّسات التسليف العالمية (دولا ومؤسّسات) وأنّ هذه السياسة تحوّلت إلى مُعطّل جدّي للتّنمية ذلك أنّه وكما هو ملاحظ يمثّل تسديد الدّيون السنة القادمة حوالي خمْس مرّات حجم ميزانية التّنمية والاستثمار.

ومن المشاكل المُنجرّة أيضا عن الهرولة نحو التّداين ارتفاع نسبة الضّغط الجبائي إذ أنّ الحكومة ومن أجل تحسين مداخيل الجباية تضطرّ إلى تشديد الإجراءات الجبائيّة سواء بالزيادة في معاليمها أو بإحداث إجراءات جديدة والتّنويع فيها.

مثال ذلك قرّرت الحكومة في ميزانية 2024 إلزام المؤسّسات المالية (بنوك ومؤسّسات تأمين الخ...) بدفع معلوم ظرفي لفائدة الميزانية "يُحتسب المعلوم المذكور بنسبة 4 % من الأرباح المُعتمدة لاحتساب الضّريبة على الشّركات التي يحُلّ أجل التّصريح بها خلال سنتي 2024 و2025 مع حدٍّ أدنى بـ10.000 دينار سنويا" حسبما جاء حرفيّا في الفصل 49 من مشروع قانون المالية. وقد سارعت المؤسّسات المعنيّة بالاجتماع لتنسيق الموقف وقرّرت تثقيل هذا المبلغ على حرفائها ضمن أسعار الخدمات المقدّمة. ما معناه أنّ الحريف، أي المستهلك في هذه الحالة وكل الحالات الشّبيهة، هو من يتحمّل تبِعات هذه الإجراءات.

3. ميزانية تُطيع تعليمات صندوق النقد الدولي

جسّمت ميزانيّة 2024 انخراط السّلطة في تونس في ما يسمّى بـ"الإصلاحات" وتنفيذها عبر قرارات ماليّة ملموسة منها أوّلا الحطّ من نسبة كتلة الأجور من النّاتج المحلّي الإجمالي حيث نزلت من 14.7 إلى 13.5 وبذلك اقتربت من النّسبة التي حدّدها الصندوق كشرط من شروط الموافقة على القرض الممدّد. من جانب آخر تمّ التخفيض في حجم الاعتمادات المخصّصة للدّعم بـ 138 م.د. ليصبح إجمالي اعتمادات الدّعم 11337 م.د. مقابل 11475 م.د. محيّنة لسنة 2023. وهو كذلك خطوة باتّجاه التقليص فيه بما يخفّف العبء عن ميزانية الدولة. وهو إجراء ليبرالي الغاية منه القضاء على المكاسب الجزئيّة التي فرضها الشعب التونسي في مراحل سابقة من نضاله من أجل حماية المقدرة الشّرائية. أمّا الإجراء الرّابع الذي بموجبه تمّت الاستجابة لإملاءات صندوق النقد الدولي فهو بعض الإجراءات الجبائيّة التي اعترف بها محافظ البنك المركزي حين قال "الإصلاحات التي تمّت مناقشتها مع الصندوق وقع تجسيدها وتطبيقها ضمن قانون المالية لسنة 2023 على غرار التّرفيع في الأداء على القيمة المُضافة للمهن الحرّة" علاوة على الإجراءات الأوّلية لتفكيك نسيج المؤسّسات العمومية عبر ما يسمّى "إعادة هيكلة رأسمالها".

> محافظ البنك المركزي : "الإصلاحات التي تمّت مناقشتها مع الصندوق وقع تجسيدها وتطبيقها ضمن قانون المالية لسنة 2023 على غرار التّرفيع في الأداء على القيمة المُضافة للمهن الحرّة"

4. ميزانية من دون رؤية وذات برنامج شكلي

رغم ما قيل من أنّ الميزانيّة تندرج ضمن "رؤية لتونس 2035 تقوم على منوال تنموي جديد يرتكز على التّجديد والإدماج والاستدامة" وعلى "تنمية جهوية عادلة وتهيئة ترابية دامجة" فإنّ الحقيقة غير ذلك تماما وسوف نتبيّن ذلك من خلال أهمّ الأهداف التي وُضعت لهذه الميزانية والتي كما ورد نصّه تتمثّل في :

1. تكريس الدّور الاجتماعي للدّولة وتأمين تزويد السّوق بالمواد الأساسية
2. دعم قطاع الفلاحة والصّيد البحري والموارد المائية
3. دعم الإدماج المالي للمؤسّسات الصّغرى والمتوسّطة وتشجيع الادّخار ودفع الاستثمار
4. إرساء آليّات بديلة لتمويل نفقات الدّعم
5. دعم الاقتصاد الأخضر والتّنمية المُستدامة
6. مقاومة التهرّب الجبائي وإدماج القطاع المُوازي
7. دعم الامتثال الضّريبي وتكريس مزيد من الضّمانات للمطالب بالأداء
8. دعم توازنات المالية العمومية

ولتحقيق هذه الأهداف كان رئيس الحكومة يوم عرض الميزان الاقتصادي (أي التّقرير العام حول الميزانية) أشار إلى أنّ "رؤية لتونس 2035" تقوم على منوال تنموي جديد يرتكز على التّجديد والإدماج والاستدامة من خلال المحاور السّتّة التالية :

- تنمية جهوية عادلة وتهيئة ترابيّة دامجة،
- عدالة اجتماعية أساس التّماسك الاجتماعي،
- رأس المال البشري قِوام التنمية المستدامة،
- اقتصاد المعرفة محرّك الابتكار والتّجديد،
- اقتصاد تنافسي ومتنوّع داعم للمبادرة الخاصة،
- اقتصاد أخضر متأقلم مع التغيّرات المناخية

وعسى أن نعود في فرصة أخرى لنقاش مضمون "منوال التّنمية الجديد" بمحاوره السّتّة الواردة أعلاه نكتفي بالقول إن هذه المحاور لا هي بمنوالٍ ولا هو بجديدٍ وأنّ الأمر لا يعدو أن يكون غير خطاب خشبيّ قديم نعثر عليه في خطب رؤساء حكومات بن علي كما لدى مهدي جمعة ويوسف الشّاهد وغيرهم. أمّا أهداف الميزانيّة التي أوردناها حرفيًّا من نص التقرير الحكومي فهي عناوين لإجراءات جزئيّة وشكليّة تندرج ضمن منوال التنمية القديمة المعمول به والذي أودى بتونس إلى الخراب الاقتصادي والانخرام الماليّ.

> "منوال التّنمية الجديد" لا يعدو أن يكون غير خطاب خشبي قديم نعثر عليه في خطب رؤساء حكومات بن علي كما لدى مهدي جمعة ويوسف الشّاهد وغيرهم

فبخصوص البند الأوّل من أهداف الميزانية وهو "تكريس الدّور الاجتماعي للدّولة وتأمين تزويد السوق بالمواد الأساسية" فإنّ الإجراءات التي ستُتّخذ تحت هذا العنوان هي في أغلبها إجراءات إداريّة وتنظيمية ولا تزيد عن :

- إحداث حساب دعم تطوير المنظومة القضائية العدليّة (توظيف 10 دنانير على أوامر الدّفع والأذون على عرائض الهِبات الخاصة الخ...)
- إحداث حساب خاص في الخزينة لتمويل تنقّلات حضريّة (يموّل بنسبة من معاليم تسجيل العربات ورُخص النقل)
- خطّ تمويل بـ 20 م.د. لإسناد قروض بدون فوائض بـ 10 آلاف دينار على الأقصى في مشاريع خاصّة مبتكرة
- تمكين شركة اللّحوم بقرض 2 م.د. في إطار إعادة هيكلة رأس مال المؤسّسات العمومية، بالإضافة إلى تخلّي الدولة عن مستحقّات ديوانية في حدود 4.5 م.د.
- التحكّم في أسعار مادّتيْ القهوة والشّاي الموزّدة.

وعلى غرار ذلك، الإجراءات التي ستتّخذ ضمن بقيّة الأهداف المنصوص عليها والتي لا نرى فائدة في ذكر تفاصيلها هنا حتى لا نثقل النصّ بتفاصيلٍ، لا ترتقي مطلقا لأن تكون بنود برنامج تنمويٍّ بديل بالمعنى الحقيقي للكلمة.

لقد عاشت تونس على وقع هذه التوجّهات الترقيعيّة حتى سقطت في هوّة أزمة عميقة وشاملة تحمل في طيّاتها كل أسباب الانهيار، وليس لها أملٌ في الإفلات من هذا المصير المؤلم والمخيف غير القطع مع هذا النّمط من التّسيير وهذا البرنامج الذي يكرّس التخلّف والتبعيّة والفقر. يبقى السّبيل الوحيد هو برنامج بديل بأتمّ معنى الكلمة يستند إلى رؤية اشتراكية توظّف المقدّرات المادّية واللّامادية للبلاد وفق خطّة تنمية تقوم على إصلاح زراعيّ عميق وتصنيعٍ مدروس وتنميةٍ متطوّرة للخدمات واعتماد منهجيّ على البحث العلمي وآخر مبتدعات التّقنية. ولمزيد تفصيل ذلك سنعود للموضوع في فرصة قادمة.

"صوت الشعب" تحاور الخبير لطفي بن عيسى :

الشركات الأهلية والاقتصاد الاجتماعي التضامني

- الجزء الأوّل -

موضوع الشركات الأهليّة ما يزال يكتنفه كثير من الغموض والسّجال، بين من يعتبره "الحلّ السّحري" لمعالجة آفة البطالة وتنمية الجهات المحرومة، وهم أساسا أصحاب المشروع الرّئاسي "البناء القاعدي"، وبين من يعتقد أنّه مجرّد دعاية سياسيّة لأصحاب هذا المشروع نفسه ولا علاقة له بخلق الثروة ولا حلّ معضلة التشغيل.

"صوت الشعب" تفتح هذا الموضوع مع الخبير في المالية والجباية، الجامعي لطفي بن عيسى، وواحد من أهمّ من بحثوا وتعمّقوا في قانون الاقتصاد الاجتماعي التضامني، فكان لنا معه هذا اللّقاء :

لو نبدأ من البداية: ما هي الشركات الأهلية ؟

تعتبر شركة أهلية على معنى الفصل 2 من الأحكام العامة من الباب الأول من المرسوم عدد 15 لسنة 2022، مؤرخ في 20 مارس 2022، المتعلق بإحداث الشركات الأهلية كلّ شخص معنوي تحدثه مجموعة من أهالي الجهة لغاية تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات من خلال ممارسة جماعية لنشاط اقتصادي انطلاقا من المنطقة الترابية المستقرين بها. تتمثل مهامها في بعث المشاريع الاقتصادية والتصرف فيها وإدارتها استجابة لاحتياجات المتساكنين بالجهة المعنية مع مراعاة المسؤولية المجتمعية للمؤسسة وكذلك التصرف في الأراضي الاشتراكية وذلك بهدف تحقيق التنمية الجهوية أساسا بالمعتديات وفقا للإرادة الجماعية للأهالي وتماشيا مع حاجيات مناطقهم وخصوصياتها.

أمّا المبادئ التي تعتمد عليها الشركات الأهلية فتتمثّل في أولويّة الإنسان وقيمة العمل الجماعي على الرّبح الفردي ومشاركة المواطنين في تنمية الجهات المستقرّين بها وتحقيق المصالح الفردية من خلال المصلحة المشتركة والانخراط الحر والانسحاب الإرادي ومنع كافة أشكال الاقصاء الاجتماعي والتصرف وفق قواعد الشفافية والنزاهة والمسؤولية ومساهمة المشاركين في رأس مال الشركة : سهم واحد لكل للشخص الواحد واعتماد قاعدة صوت واحد لكلّ عضو أيّا كانت قيمة مساهمته في رأس المال عند اتّخاذ القرارات وتوزيع نسبة من الفواضل الناتجة عن نشاط الشركة على المشاركين والملكيّة الجماعية غير قابلة للتقسيم والنهوض الاجتماعي والتثقيف.

لم يكتف المرسوم بالتأكيد على الاستقلالية تجاه الأحزاب السياسية، بل يمنع على الشركات الأهلية ممارسة أيّ نشاط سياسي أو الانخراط في مسارات سياسيّة أو تمويلها، كما يمنع عليها مباشرة الأعمال الخيريّة وجمع التبرّعات بأيّ عنوان كان.

أمّا الباب الثاني من الأحكام العامة فقد تناول قواعد التأسيس والمشاركة حيث تتكون الشركات الأهلية من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن 50 شخصا وتتوفّر فيهم صفة الناخب في الانتخابات البلدية. ويمكن الجمع بين صفة المشارك في الشركة الأهلية وصفة الأجير. ولا يمكن أن يقل رأس مال الشركة الأهلية المحلية (التي تنشط على مستوى المعتمدية) عن عشرة آلاف دينار وإذا كانت الشركة الأهلية جهوية فإن رأس مالها لا يمكن أن يقلّ عن عشرين ألف دينار.

تعرِض الشركات الأهلية المحلية وجوبا على الوالي المختصّ ترابيا الميزانيات التقديرية والقائمات المالية النهائية وتقارير مراقبة الحسابات وغيرها من التّبريرات. فيما تعرض الشّركات الأهلية الجهوية وجوبا على الوزير المكلّف بالاقتصاد قصد المصادقة على القانون الإطاري والهيكل التنظيمي والقانون الأساسي للأعوان ونظام التأجير.

هذا وفي صورة تحقيق الشركة الأهلية أرباحا صافية أو فوائض في موفى كل سنة محاسبية تخصص نسبة 15 % في شكل مدخرات وجوبية إلى أن تبلغ نسبة 50 % من رأس مال الشركة الأهلية ونسبة 20 % للأنشطة الاجتماعية والثقافية والبيئية. ويمكن توزيع المتبقي من الأرباح أو الفوائض في حدود نسبة لا تتجاوز 35 % بقرار من الجلسة العامة ويوظف ما زاد على ذلك في تنمية أنشطتها وتطويرها محليا أو جهويا وفي صورة إدماج الشركات الأهلية أو اندماجها أو إحالتها، يتم ضم المدخرات الوجوبية لفائدة المؤسسة الجديدة أو المستفيدة.

يدير الشّركة الأهلية مجلس إدارة يتركّب من ستّة أعضاء على الأقلّ ومن إثني عشر عضوا على الأكثر. ويكون عددهم قابلا للقسمة على ثلاثة. وينتخب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجلسة العامة التأسيسيّة والجلسة العامة العادية بأغلبيّة الأصوات المصرّح بها لمدة ثلاث سنوات.

ما هي ملاحظاتكم في هذا الصّدد ؟

استأنس المرسوم المتعلق بإحداث الشركات الأهلية بأربعة نصوص أوّلا القانون عدد 4 لسنة 1967 المتعلق بالقانون الأساسي العام للتعاضد، ثانيا القانون عدد 94 لسنة 2005 المتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية، ثالثا القانون عدد 30 لسنة 2020 المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، رابعا مجلة الشركات التجاريّة وهو ما يفسر وجود تطابق بين تعريف مؤسسة اقتصاد اجتماعي وتضامني وتعريف الشركة الأهلية بصفتها ذوات معنوية تقوم بنشاط جماعي معتمد على اقتصاد القرب والانغراس التّرابي. كما حدّد لها نفس المهام مع إضافة التصرف في الأراضي الاشتراكية.

يلاحظ في باب الإشراف أن المرسوم المتعلق بالشركات الأهلية قد استنسخ ما جاء في القانون المتعلق بالشّركات التعاونية للخدمات الفلاحية واستورد بذلك الإشكاليات المتعلّقة باستقلالية هذه المؤسّسات فمن ناحية تعتبر هذه الشركات ذوات معنوية تخضع للقانون الخاص في حين أن سلطة الإشراف الإدارية تعتبر أداة للمراقبة تمارسها السلطة المركزية على الذّوات العمومية اللامركزية. وهو ما يُعدّ انحرافا قانونيّا عن مفهوم الإشراف. ومن ناحية أخرى تعاني هذه الشركات من تدخّل الإدارة في تصرّفها الداخلي باسم رقابة الإشراف ممّا يجعلها تخضع للتصرّف المشترك مع الإدارة العمومية. وبهذا المعنى فإنّ أغلب هذه المؤسّسات هي على شاكلة الكائنات القانونية الهجينة فلا هي بالذّوات الخاصة ولا هي بالذّوات العمومية. مع العلم أن وزارة الفلاحة بصدد مراجعة القانون الحالي في اتّجاه إعادة الاعتبار لمفهوم التعاضد ولمبادئ الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بصفة واضحة. ويرخّص المشروع الجديد لهذه المؤسسات عقد شراكة مع المؤسّسات العمومية. وتنسحب هذه الملاحظات على الشركات الأهلية.

أمّا في باب التمويل فقد اعتمد المرسوم على نفس طريقة توزيع الفوائض مع إدخال تعديلات تتعلق بالنسب : 20 % للأنشطة الاجتماعية والثقافية والبيئية وتسقيف توزيع الفوائض في حدود نسبة 35 %.

من ناحية أخرى جاء في باب توظيف العائدات المالية للصّلح الجزائي (الفصل 29 من المرسوم عدد 13 لسنة 2022) أنّه يفتح بقرار من الوزير المكلّف بالمالية حساب أموال مشاركة بخزينة الدولة تحت مسمّى "حساب عائدات الصّلح الجزائي لتمويل المشاريع التنموية" تُودع فيه المبالغ المالية المتّفق عليها.

تُوزّع عائدات الصّلح الجزائي كما يلي :

. 80 % تُرصد لفائدة المعتمديّات المنتفعة بالمشاريع المذكورة حسب ترتيبها من الأكثر فقرا إلى الأقلّ فقرا.

. 20 % تُخصص لفائدة الجماعات المحلية بغاية المساهمة في رأس مال مؤسسات محلية أو جهوية تأخذ شكل شركات ذات صبغة أهلية وهو ما من شأنه أن يحوّلها إلى مؤسسات عمومية خاضعة لمقتضيات القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلّق بالمساهمات والمنشآت العمومية وذلك في صورة تجاوز مساهمة الجماعات المحلية في رأس مال الشركات الأهلية نسبة 50 %.

أخيرا فيما يتعلّق بالتصرف في الأراضي الاشتراكية يجدر التذكير أنه بمقتضى القانون عدد 28 لسنة 1964 المتعلّق بتحديد وضعية الأراضي الاشتراكية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 69 لسنة 2016 تتولّى مجالس التصرّف تحويل حق الانتفاع الجماعي إلى ملكيّة خاصة بشكل فردي بقرار من المجلس وتتولى هذه المجالس إدارة الأراضي الاشتراكية نيابة عن المجموعة وتمثيلها أمام المحاكم والجهات الإدارية. أمّا مهمة مجلس الوصاية الجهوي فتتمثّل في المصادقة على قرارات مجالس التصرف. إن تحويل هذه الصّلاحيات من مجالس التصرف إلى الشّركات الأهلية قد أربك السّاهرين على كل من المؤسّستين. (يُتبع)

الأستاذ محمود مطير

المرسوم عدد 54 لسنة 2022 :

نص لا دستوري وزجري ومعاد لحرية التعبير

عوّض المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 المتعلّق بمكافحة الجرائم المتّصلة بأنظمة المعلومات والاتصال[1] أحكام الفصلين 199 مكرر و199 ثالثا من المجلة الجزائية.

ويمثّل الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المرجع القانوني لهذا المرسوم. وقد حصل إجماع على أنّ هذا الأمر لا دستوري وعلى هذا الأساس فإنّ المرسوم عدد 54 يعتبر بدوره غير دستوري.

وقد ورد هذا المرسوم في 38 فصلا ضمن أربعة أبواب، تعلق الباب الرابع منه بتعداد الجرائم وعقوباتها ويتضح بمجرد قراءة النص أنه نص زجري إذ وسّع في ميدان الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال وشدد العقوبات لمرتكبيها.

وأخيرا تبين لنا أنّ الفصل 24 من المرسوم الذي أثار ضجة كبيرة في البلاد يبدو معاد لحرية التعبير نظرا لكونه ضبط عقوبة شديدة لجرائم تبدو بسيطة.

1. اتخذ رئيس الجمهورية بتاريخ 25 جويلية 2021 جملة من القرارات اعتمادا على أحكام الفصل 80 من الدستور.

وتمثلت أهم القرارات المتخذة بتاريخ 25 جويلية 2021 والتي تم تجسيمها بالأمر عدد 117 لسنة 2021 بتاريخ 22 سبتمبر 2021 يتعلق بتدابير استثنائية في :

– تجميد أعمال مجلس نواب الشعب وقيام رئيس الجمهورية بدور المشرّع عن طريق المراسيم.

– إقالة رئيس الحكومة وتولي رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية كاملة وذلك بتعيين رئيس حكومة جديد وحكومة جديدة تحت إمرة رئيس الجمهورية.

نلاحظ أنّ الأحكام الواردة بالأمر المذكور تمثل تنظيما للسلط العمومية وهي بالتالي بمثابة الدستور المؤقت في فترة الإجراءات الاستثنائية بما أنّ هذا الأمر يضبط المهام التشريعية التي ترجع لرئيس الدولة عبر المراسيم ومهام السلطة التنفيذية التي يمارسها أيضا رئيس الدولة.

صدر الأمر المذكور في ظل دستور 2014 بعد أن تم تجميد مجلس نواب الشعب المنتخب سنة 2019 وقد ألغى الأمر أغلب أحكام الدستور وحل محله وبالتالي فإنّ هذا الأمر نص لا دستوري باعتباره خرق القواعد الدستورية السارية المفعول آنذاك وتجاوزها.

وقد تأسس المرسوم عدد54 لسنة 2022 على أحكام الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر2021 المشار إليه أعلاه وبما أنّ هذا الأمر نص لا دستوري فإنّ المرسوم عدد 54 يصبح بدوره بالضرورة لا دستوريا.

2. ألغى المرسوم عدد 54 لسنة 2022 الفصلين 199 مكرر و199 ثالثا من المجلة الجزائية وهما فصلان يتعلقان بنفس الموضوع أي زجر الجرائم السيبرنية أو المعلوماتية الذين أقرهما المشرع منذ سنة 1999[2] غير أنّ المرسوم وسّع ميدان التجريم وشدّد العقوبات.

ومن هذا المنطلق يعتبر المرسوم زجريا بمعنى أنه لم يكن له هدف معالجة إشكاليات تتعلق بميدان قطاع اقتصادي مهم بقدر ما كان هدفه الزجر والعقاب فالمجلة الجزائية في فصليها المذكورين آنفا وإن كانت بدورها زجرية إلا أنها اقتصرت على معاقبة الجرائم التالية فحسب :

• النفاذ أو البقاء بصفة غير شرعية بكامل أو بجزء من نظام البرمجيات والبيانات المعلوماتية.

• إفساد أو تدمير البيانات الموجودة بالنظام المذكور عن قصد أو غير قصد.

• إدخال بيانات بنظام معالجات معلوماتية بصفة غير شرعية من شأنها إفساد البيانات التي يحتوي عليها البرنامج.

• إدخال تغيير على محتوى وثائق معلوماتية أو الكترونية أصلها صحيح شريطة حصول ضرر للغير كمسك أو استعمال عن قصد الوثائق المذكورة.

وتتراوح العقوبة بين شهرين وخمسة أعوام سجنا وخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار مع إمكانية مضاعفة هذه العقوبة في بعض الحالات.

أمّا المرسوم عدد 54 فقد تضمّن جرائم متعددة تتمثل خاصة في :

• تعمد النفاذ أو البقاء بدون وجه حق لكامل نظام معلومات أو جزء منه.

• تعمد بدون وجه حق إنتاج أو بيع أو توريد أو توزيع أو توفير أو عرض أو الحصول أو حيازة جهاز أو برنامج معلوماتي صمّم أو طوّع بغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم أو كلمة عبور أو نفاذ أو أيّ بيانات معلوماتية مماثلة تمكّن من النفاذ إلى كامل نظام معلومات أو جزء منه بغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم.

• تعمد بدون وجه حق استخدام وسائل تقنية لاعتراض بيانات اتصال بمناسبة إرسال غير موجه للعموم داخل نظام معلومات أو انطلاقا منه أو في اتجاهه.

• تعمد بدون وجه حق إعاقة عمل نظام معلومات بإدخال بيانات معلوماتية أو إرسالها أو إلحاق ضرر بها أو تغييرها أو فسخها أو إلغائها أو تدميرها.

• تعمد بدون وجه حق إعاقة عمل نظام معلومات بإدخال بيانات معلوماتية أو إرسالها أو إلحاق ضرر بها أو تغييرها أو فسخها أو إلغائها أو تدميرها أو باستعمال أيّ وسيلة الكترونية أخرى.

• تعمد اختلاس بيانات معلوماتية على ملك الغير.

• تعمد إلحاق الضرر بالذمة المالية للغير بإدخال بيانات معلوماتية أو تغييرها أو فسخها أو إلغائها أو بالاعتداء بأيّ وجه كان على نظام معلومات قاصدا بذلك الحصول على منافع مادية أو اقتصادية لنفسه أو لغيره.

• تعمد ارتكاب تدليس من شأنه إلحاق ضرر وذلك بإدخال بيانات معلوماتية أو تغييرها أو فسخها أو إلغائها و ترتب عن هذا التدليس إنشاء بيانات غير صحيحة قصد اعتمادها كما لو كانت صحيحة.

• تعمد استعمال الشبكات وأنظمة معلومات واتصال لإنتاج أو ترويج أو نشر أو إرسال أو إعداد أخبار و بيانات أو إشاعات كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بثّ الرعب بين السكان.

• تعمد استعمال أنظمة معلومات لنشر أو إشاعة أخبار أو وثائق مصطنعة أو مزورة أو بيانات تتضمن معطيات شخصية أو نسبة أمور غير حقيقية بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته أو الإضرار به ماديا و معنويا أو التحريض على الاعتداء عليه أو الحث على خطاب الكراهية.

• استعمال منظومة معلومات لانتهاك حقوق النشر.

وتتراوح العقوبة من شهر إلى ستة أعوام سجنا وخطية تتراوح بين 10.000,000د و 50.000,000د وفي كل الحالات المحاولة موجبة لنفس عقاب الجريمة المنصوص عليها بالمرسوم.

كما تسحب العقوبات المالية التي ينص عليها المرسوم على الذوات المعنوية ويكون العقاب بخطية تساوي خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للذوات الطبيعية. كما يمكن للمحكمة أن تقضي بحرمان الذات المعنوية من مباشرة نشاطها لمدة تصل خمسة أعوام وأن تقضي بحلها. ولا يمنع ذلك من توسيع العقوبات على ممثلي الذوات المعنوية المقررة بالمرسوم على ممثلي الذوات المعنوية أو مسيريها الذين ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن الأفعال المستوجبة لها.

3. وقد أثار الفصل 24 من المرسوم عدد 54 بصفة خاصة اهتمام الرأي العام التونسي كما أثار جدلا واسعا في الأوساط الحقوقية باعتباره نصا يهدد حرية التعبير.

وقد نص هذا الفصل على عقوبة بالسجن مدة خمسة أعوام وخطية قدرها 50.000,000د لكلّ من ارتكب إحدى الجريمتين التاليتين :

• تعمد استعمال الشبكات وأنظمة معلومات واتصال لإنتاج أو ترويج أو نشر أو إرسال أو إعداد أخبار وبيانات أو إشاعات كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بث الرعب بين السكان.

• تعمد استعمال أنظمة معلومات لنشر أو إشاعة أخبار أو وثائق مصطنعة أو مزورة أو بيانات تتضمن معطيات شخصية أو نسبة أمور غير حقيقية بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته أو الإضرار به ماديا ومعنويا أو التحريض على الاعتداء عليه أو الحث على خطاب الكراهية.

هذا النص كان سببا مباشرا لتتبع عديد الناشطين السياسيين والصحافيين والحقوقيين لمجرّد نشر تدوينات على وسائل التواصل الاجتماعي دون أن يمثل ذلك أيّ خطر على الأمن العام أو أيّ ضرر بالغير لذا تمّ اعتبار الفصل 24 من المرسوم بصورة خاصة نصا معاد لحرية التعبير.

والمفروض أنّ الجرائم المنصوص عليها صلب الفصل 24 من المرسوم عدد 54 تقع تحت طائلة المرسوم عدد 115 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر.

وقد طالبت الأحزاب والمنظمات وجمعيات عدة بإلغاء المرسوم عدد 54 وخاصة الفصل 24 منه نظرا لما يمثله من خطورة وتهديد للحرية لكن تبدو تلبية هذا المطلب بعيدة المنال ذلك أنّ هذا المرسوم يمثل آلية مهمة في خدمة السلطة.

---

(1) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 103 بتاريخ 16 سبتمبر 2022

(2) القانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أوت 1999

ضحى قلالي

حملة 16 يوما من النشاط لمناهضة العنف ضدّ النساء :

"من تونس إلى فلسطين : النساء ثورة ومقاومة"

تحيي منظمة مساواة حملة الـ16 يوما من النشاط لمناهضة العنف ضد النساء هذه السنة تحت شعار "من تونس إلى فلسطين : النساء ثورة ومقاومة". فبقدر ما تعدّ مناهضة العنف سيرورة يوميّة تهمّ الواقع المرير للنّساء في تونس وفي العالم، فإنّ هذه الحملة هي مناسبة لتأكيد الفعل النّضالي في مقاومة العنف بكلّ أشكاله ومقاومة أبشع الجرائم التي تمارسها الامبريالية العالمية ضدّ النساء.

من تونس : العنف جريمة دولة

في تونس نعتبر العنف ضد النساء "جريمة دولة" وذلك أوّلا عبر التّصريحات المتكرّرة لرئيس الجمهورية والمعادية تماما لحقوق النساء ومكتسباتهنّ. ثم عبر دستور أُلغِي منه مفهوم المساواة التامة والفعلية، ثم عبر تخلّي الدولة عن مسؤوليتها الأخلاقية والقانونية في حماية النساء وضمان حقوقهنّ، ثم عبر تكريس ثقافة الإفلات من العقاب رغم تواتر جرائم العنف بكل أنواعها وخاصة تقتيل النساء (24 جريمة قتل مُعلنة للنساء سنة 2023) بل والسّعي إلى تبييضها وتبريرها (انظر تصريحات وزيرة المرأة في افتتاح حملة الـ16 يوما ضد العنف)، إضافة إلى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتعفّنة وانتهاك الحقوق الاقتصادية للشغّالين والمعطّلين في شتّى المجالات والمواقع. هي أزمة تدفع ضريبتها النساء في المقدّمة كما هو الوضع دائما في كلّ أزمات الرأسمالية وأنظمتها.

إلى فلسطين : حرب الإبادة، استهداف النساء استهداف للحياة

أمّا الشكل الأشدّ قبحا وخطورة للعنف ضدّ النساء وضد المجتمع بأسره فقد رآه العالم بأسره من خلال حرب الإبادة على غزّة، وما تبعها من انتهاكات في الضفّة الغربيّة والقدس وعموم فلسطين. 4000 شهيدة، 1000 أرملة جديدة، آلاف الثّكالى والجريحات ومنهنّ من أُصبْن بعاهات مستديمة، عشرات الأسيرات، مئات المريضات والمهجّرات من ديارهن إضافة إلى الحوامل اللّاتي فقدن أجنّتهن أو وضعن على أرصفة الطرقات وأعتاب المستشفيات المدمّرة بلا تخدير أو أدوية... كلّ هذا في غياب كلّ المرافق الأساسية للحياة. مسرح لجريمة صهيونية متكاملة الأركان برعاية امبريالية مفضوحة وبتواطؤ عربي عميل. هذا كلّه مخطّط واضح لاجتثاث الشعب الفلسطيني من أرضه ومن الحياة بأسرها. فوجود الشعوب واستمراريّتها ووجود المقاومة واستمراريّتها مرتبط بشكل رئيسي بوضع النساء : فكلّما كانت المرأة حرّة، قويّة ونشيطة كانت المجتمعات قادرة على الاستمرار في "فعل الحياة" وفي الدفع بعجلة التاريخ نحو مسار التحرّر والمساواة والعدالة الإنسانية.

إنّ إجهاض النساء في غزّة هو "إجهاض للحياة"، كما أنّ طرد النساء من عملهن أو تهديدهن بالاغتصاب أو استهدافهن بالاعتقال أو التّهجير أو القتل أو قتل أطفالهن أو الحرمان من أبسط حقوقهن هو جريمة صهيو-امبريالية لها تأصيلها الفكري والسياسي والاجتماعي.

النّساء ثورة ومقاومة

ولذلك فإنّ منظمة مساواة تعتبر أنّ دعم النساء ودعم المقاومة في فلسطين بمختلف الوسائل والأنشطة هو فعل تضامني إنساني ولكنّه أيضا فعل نضالي يضيف إلى الفعل التّراكمي في مقاومة الامبريالية والرّأسمالية والذي يبدأ من مقاومة النّظام الفاشي التّابع في تونس.

حملة "من تونس إلى فلسطين : النساء ثورة ومقاومة" تؤكّد أنّ قناع الامبريالية قد سقط وأنّ هزيمة جديدة تنضاف إلى هزائمها التّاريخية وأنّ "مقاومة النساء من أجل تحرّرهن" مهمّة ثوريّة على الماركسيّات أن تكنّ أوّل من يتبنّاها ويدافعن عنها بشراسة المُدافع عن حقّه في الوجود.

فيما تخرس منظمات وهيئات وأنظمة : الرّياضة منحازة إلى الحقّ الفلسطيني

أظهر الرّياضيّون التونسيّون تفاعلا كبيرا مع الأحداث التي شهدتها ومازالت تعيشها الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة وخاصّة الأحداث المأساوية التي يتعرّض لها سكّان غزّة. وقد عرفت بلادنا إبداعات المجموعات الرّياضية (Les Ultras) لمختلف الفرق منذ اندلاع الأحداث، وحتى قبلها، وذلك بمختلف أشكال المساندة للقضيّة الفلسطينية العادلة. ونذكّر هنا بمبادرة النادي الإفريقي واتّفاقية التّوأمة مع فريق جبل المكبر الفلسطيني في جويلية الفارط والدّخلة المبهرة لجماهيره في جوان بـ"تيفو" رمزي وتاريخي : "باقون ما بقي الزّعتر والزّيتون"، ولا ننسى كذلك شراكة التّرجي الرياضي التونسي مع ترجّي وادي النيص الفلسطيني.. وكلّها مبادرات تعكس أهميّة القضيّة الفلسطينيّة وحضورها في وجدان الرّياضيّين التونسيّين وكل الرياضيّين المفعمين بالقيم الرّياضية السّامية وبحقّ الفلسطينيّين في الحرّية وتحديد مصيرهم في أرضهم السّليبة.

وقد ارتفعت وتيرة المساندة والتّضامن أكثر منذ السّابع من أكتوبر الفارط بعد عمليّة "طوفان الأقصى" وما تبعها من اعتداءات وجرائم صهيونيّة، فشملت أغلب الملاعب والفضاءات الرّياضيّة العربيّة، وأكّدت جماهير الملاعب أنّ الكرة أكثر من مجرّد لعبة ترفيهيّة بل قد تتحوّل إلى فعلٍ مقاومٍ وفضاء على غاية من الأهميّة في خدمة أمّهات القضايا، كمناهضة العنصريّة والاحتلال ومختلف أشكال الانتهاكات والقمع للحرّيات وللحقوق السّياسيّة والاجتماعيّة.

وقد عرفت مدارج ملاعبنا صولات وجولات في هذا الإطار حتّى قبل 14 جانفي 2011 على إثر ظهور المجموعات الرّياضيّة لعديد الفرق الرّياضيّة وتجذّرها في عملها ونشاطها الرّياضي وتوسّع اهتماماتها للمجالات الاجتماعيّة والسياسيّة التي يعيشها محيطها وبيئتها بالضّرورة.

المفارقة الكبرى هو عندما تتحوّل الرّياضة إلى حالة مقاومة، بينما تنحسر مجالات أخرى، سياسيّة وثقافية واجتماعيّة، أدوارها ومنطلقاتها أصلا هي المقاومة والنّضال. فالصّمت المريب الذي تبديه عديد المنظّمات العالميّة، السياسية والحقوقية والصحّية وغيرها، زيادة على صمت أنظمة الاستعمار والعمالة والتّطبيع أمام آلة العدوان والغطرسة البربرّية الصهيونيّة، يقابله نهوض في مستوى وعي جماهير الكرة وردود فعلها الغاضبة في الشارع وفي ملاعب الرّياضة؛ وهي ظاهرة جديرة بالمتابعة والدّرس والتحليل، وفي الغالب فهي تدعو إلى التعجّب : إذ كيف تنتفض جماهير الملاعب وتهتزّ المدارج وتُرفع لافتات المساندة والتّضامن وتُنظّم "الدّخلات" وتُبدع "التيفونات" وتصدح الحناجر بالشّعارات، وفي المقابل تخرس الجامعات والكليّات وساحات النقابات والمنظمات والأحزاب، وإن تحرّكت فبشكل محدود ومتواضع؟

لقد شهدت شوارع بلدان أمريكا اللاتينية وعواصمها وملاعبها، كما ملاعب "غلاسكو" و"فلنسيا"، واستعراضات جماهير "السلتيك" و"فلنسيا" يثلج الصّدر ويُعيد لكرة القدم رسالتها وقيمها.

أمّا المقارنة مع أنظمة العمالة الخليجيّة، قطر والسعودية والإمارات كنماذج، فالمقارنة تبدو صراخة. فالسّعي نحو التطبيع على قدمٍ وساق، وحتّى في ظلّ التطوّرات المأساويّة في غزّة وباقي المدن الفلسطينيّة، تتهافت هذه "الدّول" ورؤساء أنديتها الرياضيّة حول من يتزعّم بورصة الكرة بمفهومها المادّي المبتذل، فالأولى، قطر، تحتفل بمرور سنة على تنظيم كأس العالم وما صاحبه من بذخ واستعراض فجّ، والأخرى، السعوديّة، تكدّس اللاعبين المتقاعدين من الاندية الأوربية بعقود بليونيّة وتنافس على تنظيم كاس العالم سنة 2034، في وقت كان جدير بهما التّنافس، بل قل حتّى المساهمة، في دعم الفلسطينيّين وإنقاذهم من مخاطر الجوع والمرض النّاتج عن القصف والتقتيل والحصار الصهيوني الفاشستي...

فطوبى للّرياضة وللرياضيّين ولجماهير الرّياضة بأن حملوا لواء القضايا العادلة.

الإمضاء **رفيق**

منتصر حمدان

سلامة الصحافيين في مواجهة جرائم الحرب الإسرائيليّة

أُثقل القطاع الإعلام الفلسطيني بأعباء وخسائر ثقيلة وغير مسبوقة منذ إعلان دولة الاحتلال الإسرائيلي حربها العسكرية على الشعب الفلسطيني في قطاع غزّة والضفّة الغربية، حيث صعّدت قوات الاحتلال سياساتها باستهداف الصحافيين ومؤسّساتهم الإعلامية بطريقةٍ مخطّطةٍ ومدبّرة كنتاج سياسة معتمدة بقرارات إسرائيلية عُليا منذ سنوات طويلة أدّت إلى استشهاد (55) صحافيا منذ عام 2000 ومئات الجرحى وآلاف الانتهاكات والاعتداءات، في حين تتحمّل قوّات الاحتلال الإسرائيلي المسؤوليّة الكاملة عن قتل 71 صحافيا وصحافية وعاملين في القطاع الإعلامي منذ بدء الحرب الوحشيّة على غزّة بعد أحداث السّابع من أكتوبر من العام الجاري، من بينهم (6) صحافيات، إضافة إلى (3) صحافيين ما زالوا في عداد المفقودين، كما أصيب العشرات من الصحافيين بجراح متنوّعة ومتعدّدة، كما تمّ تدمير عشرات المؤسّسات الإعلامية بعد تعرّضها للقصف بالقذائف الصّاروخية والمدفعيّة ما أدّى إلى تدميرها وإخراجها عن الخدمة، وترافق ذلك بتصعيد مستوى الاستهداف بشكل غير مسبوق من خلال مهاجمة منازل الصحافيين والإعلاميين وإيقاع الخسائر البشرية بهم وعائلاتهم وأسرهم، ومواصلة تهديد الصحافيين الميدانيّين بالقتل والاستهداف في حال مواصلتهم التغطية الإعلامية وإبراز تداعيات هذه الحرب الوحشيّة وتوثيق التّدمير والمجازر والمذابح والإبادة الجماعيّة بحق المدنيّين وممتلكاتهم وكلّ سبل الحياة.

في حين واصلت سلطات الاحتلال استهدافها للصحافيّين والصّحافيات في الضفّة الغربية بما فيها القدس المحتلة من خلال اعتقال ما يزيد عن (25) صحافيا وصحافية ومواصلة ملاحقة الصحافيين والاعتداء عليهم من قِبل جنود الاحتلال والمستوطنين، إضافة إلى استجواب العشرات من الصحافيين ومنعهم من حرية العمل الصحفي وتعريض حياتهم وسلامتهم لمخاطر حقيقيّة قد تصل إلى تهديد حياتهم.

مقارنة الأرقام والإحصائيات الموثّقة لدى نقابة الصحافيّين الفلسطينيّين بخصوص الصحافيين الذين قتلتهم قوات الاحتلال الاسرائيلي تؤشر إلى أنّ عدد الصحافيين الذين قتلتهم خلال (49) يوما من الحرب الأخيرة على غزّة يتجاوز عدد الصحافيّين الذين قتلتهم قوّات الاحتلال خلال 23 عاما من الاستهداف المباشر وغير المباشر للصحافيّين الفلسطينيّين كما يقترب من عدد الصحافيين الذين قتلوا في الحرب الروسية – الأوكرانية خلال العامين الماضيين (77) صحافيا وصحافية.

الاتحاد الدولي للصحافيين والنقابات والاتّحادات الصحافية الشّريكة رفعت شعار "سلامة الصحافيين أوّلا"، في إطار نشر ثقافة السّلامة المهنيّة في أوساط الصحافيين والصحافيات في المنطقة العربية والشرق الأوسط، لكن مع اندلاع هذه الحرب الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني التي اشتملت على استهداف المؤسسات الإعلامية والصحافيين العاملين في الأراضي الفلسطينية سواء في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس المحتلة، بات من المؤكّد أنّ هذه الشعار في الحالة الفلسطينيّة لم يعد صالحا كون هذه الحرب كشفت عن أساليب وطرق احتلاليّة جديدة تستخدمها قوّات الاحتلال الإسرائيلي لاستهداف الصحافيّين والصحافيات والمؤسسات الإعلامية ما يضع الحالة الصحافية الفلسطينية أمام احتياج رفع شعار "حماية أرواح الصحافيين وعائلاتهم أوّلاً" سيّما مع تصاعد الجرائم والاستهداف المباشر بحقّ الصحافيين والصحافيات في قطاع غزّة والضفة الغربية بما فيها القدس المحتلّة، حيث تشير التقديرات والمعلومات الأوّلية بأنّ جلّ الصحافيّين الذين تمّ قتلهم في قطاع غزّة قتلوا خلال تواجدهم مع عائلاتهم داخل منازلهم عبر قصف منازلهم دون سابق إنذار من قِبل طائرات قوّات الاحتلال، في حين قتل الآخرون من الصّحافيين والإعلاميّين عبر قصف مركّباتهم أو إطلاق النار عليهم أثناء تنقّلهم بين الأحياء وعلى الطّرق الرّئيسية أو أثناء تواجدهم بالقرب من المستشفيات والمدارس التي لجأ إليها المدنيّون هربا من عمليّات القصف العشوائي التي شهدتها عموم مناطق قطاع غزة.

وأكثر ما يؤشّر إلى الاستهداف المقصود للصحافيين تلقّي العديد من الصحافيين والصحافيات تهديدات مباشرة بالاتّصال الهاتفي من قبل أجهزة الاحتلال الإسرائيلي في إطار الضّغط عليهم ومنعهم من التّغطية الإعلامية سيّما أنّ سلطات الاحتلال باتت تراقب وترصد كلّ المنشورات والمواد الإعلامية التي ينشرها الصحافيّون في وسائل الإعلام وممارسة الضّغط على المراسلين والصحافيّين العاملين في الميدان، كما أنّ العديد من الصحافيين العاملين في قطاع غزّة تحديدا تمّ استهداف عائلاتهم بالقصف الجوّي وقتلهم في إطار الضّغط على الصحافيين ووضعهم في بيئة غير مواتية للعمل كما حدث مع الزّميل الصّحافي مراسل الجزيرة في قطاع غزة، وائل الدّحدوح الذي قصفت عائلته وقتلت زوجته وعدد من أولاده وأقاربه في جريمة قصف منزلهم، في حين قتل الزميل الصحفي محمد أبو حطب مراسل تلفزيون فلسطين، بعد الانتهاء من التغطية الإعلامية والتوجّه إلى منزله الذي تمّ قصفه أثناء تواجده مع عائلته ما أدّى إلى استشهاده مع عائلته.

وهناك العشرات من القصص التي تتحدّث عن استهداف الصحافيين بالقتل هم وعائلاتهم في هذه الحرب الإجرامية، ما ساهم في تهجير المئات من الصحافيين عن منازلهم ومناطق سكناهم في صورةٍ غير مسبوقة من العدوان والإجرام العسكري الوحشي الذي طال مجمل تفاصيل الحياة في قطاع غزة ومساعي الاحتلال تغييب الصحافيين عن ممارسة دورهم كشهود على هذه الجريمة وتحويلهم إلى شهداء قدّموا حياتهم من أجل نقل الحقيقة.

إنّ الاستهداف المبرمج والمخطّط له من قبل أجهزة الاحتلال الاسرائيلي اتّخذ مستويات عدّة في ملاحقة واستهداف الصحافيين العاملين في قطاع غزة وخلق بيئة عمل خطيرة جدا، والتي كان من أبرزها :

• القتل العمد من خلال القصف الجوي للصحافيين أو إطلاق النار عليهم من الأسلحة الرشّاشة أو من خلال القنص.
• قصف المؤسسات الإعلامية وتدميرها.
• قصف منازل الصحافيين واستهداف عائلاتهم.
• قصف المناطق التي يتواجد الصحافيّون أمامها أو في محيطها.
• القصف العشوائي لمنازل ومربّعات وأحياء بأكملها دون أيّة اعتبارات لطبيعة المدنيّين المتواجدين في هذه المناطق.
• تهجير الصحافيّين والإعلاميّين وإجبارهم عن مغادرة المناطق التي يعملون فيها.
• محاصرة الصحافيّين وقطع سبل الاتّصال عنهم من خلال قطع شبكات الاتّصال.
• الملاحقة والتّعقب للصحافيّين من خلال رصد أعمالهم وتغطيتهم الإعلامية وتهديدهم بالقتل في حال مواصلة عملهم الصحفي وتغطية الاحداث، والملاحقة الرقمية من خلال قرصنة ومحاولة اختراق إيميلات وحسابات الصحافيين.
• حرمان الصحافيين من إيجاد الأماكن الآمنة للتغطية الإعلامية خاصة في ظلّ غياب وجود الصحافيّين والإعلاميين الأجانب من الدخول إلى قطاع غزة.
• منع إيصال المساعدات العينيّة للصحافيين ومنعهم من الحصول على الاحتياجات الرئيسيّة وخلق بيئة عمل مرهقة جدّا ما حرم الصحافيّين من النّوم وتعرّض العديد منهم للإرهاق والإغياء في ظلّ نقص الخدمات الطبّية سيّما في ظلّ استهداف الاحتلال للمستشفيات والمراكز الطبّية في قطاع غزّة.
• حرمان الصحافيّين من الحصول على معدّات السّلامة المهنيّة من خلال منع إدخال هذه المعدّات إلى قطاع غزّة ما ساهم في تعريض حياة المئات من الصحافيّين الميدانيّين لأخطار كبيرة.
• منع خروج الصحافيّين المصابين من قطاع غزة وتعقيد طرق إخراجهم من القطاع عبر معبر رفح لتلقّي العلاج.
• تعرّض الصحافيّين لمخاطر صحّية من خلال نقص مياه الشّرب وعدم توفّر الغذاء الجيّد إضافة إلى مخاطر صحّية محدقة بسبب مخاطر انتشار الأمراض والأوبئة النّاتجة عن تحلّل جثامين ضحايا هذه الحرب التي تركت في الشّوارع أو أمام المستشفيات أو داخلها أو تحت أنقاض المبان المدمّرة.
• منع حركة الصحافيّين وتنقّلهم الآمن من منطقة إلى أخرى وخلق بيئة مواتية لانتشار الإصابة بالاكتئاب والصّدمات النّفسية ومخاطر تعرّض الصحافيين إلى أعراض ما بعد الصّدمة بسبب بشاعة المشاهد في هذه الحرب الوحشيّة.

وبينما اشتدّ الاستهداف المُمنهج للصحافيّين والصحافيات في قطاع غزّة، واصلت قوّات الاحتلال الإسرائيلي بتصعيد الإجراءات التعسّفية والانتهاك لحقوق الصحافيّين في الضّفة الغربيّة بما فيها القدس المحتلّة حيث اتّخذت هذه السّياسة العدوانية من قِبل الاحتلال وأجهزته أشكال متعدّدة كان أبرزها خلال هذه الحرب :

• إطلاق النار الحيّ تجاه الصحافيّين في الميدان.
• اعتقال الصحافيّين وتعريضهم للتّعذيب والإهانة والشّتم، ومراقبة موادّهم الإعلامية وأماكن نشرها.
• تهديد الصحافيّين من خلال الاتّصال الهاتفي أو التّواصل معهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتهديدهم بالملاحقة في حال نشر الصّور أو أيّة عبارات لها علاقة بالحرب الإجرامية على قطاع غزّة.
• تعرّض الصحافيين للاعتداءات الجسديّة بالضّرب وإعاقة عملهم الميداني، والشّتم.

مرتضى العبيدي

• إطلاق قنابل الغاز المُسيل للدّموع نحو الصّحافيين والصحافيات خلال تغطية المسيرات والتظاهرات المدنيّة السّلمية.

• تعريض الصّحافيين للتّفتيش في معدّاتهم وهواتفهم وحساباتهم الشّخصية على الفيس بوك وتويتر أو تليغزام أو تيك توك أو انستغرام.

• استهداف مركّبات الصّحافيين من قبل جنود الاحتلال ومستوطنيه وتحطيمها.

• منع الصحافيّين من التّغطية والحركة على الطّرق والتّضييق على عملهم من خلال توقيفهم على الحواجز العسكريّة وتفتيش مركّباتهم.

• اقتحام المؤسّسات الإعلامية وإغلاقها وتهديد أصحابها.

• اقتحام منازل الصحافيين وتفتيش أجهزة موبايلاتهم وأجهزة الحواسيب الشّخصية.

• إخضاع الصّحافيين للاستجواب والتّحقيق من قبل شرطة الاحتلال.

• إبعادهم عن مناطق التغطية الإعلامية التي تشهد أحداثا سياسية أو مسيرات أو تظاهرات أو اعتصامات.

• تحريك دعاوي وبناء ملفّات قانونية وتوجيه تُهم بحقّ الصحافيّين الفلسطينيّين في القدس لدى المحاكم الإسرائيليّة في دولة الاحتلال.

ويمكن الوصول إلى الخلاصة التي مفادها بأنّ الصّحافيين باتوا يعملون في بيئة عمل معقّدة تتّسم بالمخاطر المرتفعة وأنها باتت تتّخذ أشكالا ومستويات متعدّدة ومتنوّعة تهدف أساسا إلى منع التّغطية الإعلامية لطبيعة الجرائم والإبادة الجماعيّة التي ترتكبها قوّات الاحتلال ضدّ الشّعب الفلسطيني في قطاع غزّة ومنع حرية العمل الصحفي في عموم الأراضي الفلسطينية تطبيقا لتوجّهات وقرارات احتلالية متّخذة على أعلى مستويات قادة الاحتلال الإسرائيلي السّاعية إلى تعقيد بيئة عمل الصحافيين وجعل ممارستهم لمهنتهم أمر بالغ الخطورة والصّعوبة في سبيل منعهم من تغطية الاحتلال على جرائمه وانتهاكاته الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني وكافة المواثيق والأعراف والاتفاقيات الدّولية وفي مقدّمة ذلك حقّ الصحافيين في الحياة وحقّهم في ممارسة عملهم بحرية وحرمانهم من الحق في ضمن سلامتهم، ما يستوعب العمل الحثيث من أجل إجراء مراجعة شاملة وتطوير طرق ووسائل الحماية للصحافيين ووضع الخطط والبرامج الكفيلة بمعالجة الأوضاع القائمة والنّاشئة عن هذه الحرب تجاه الصحافيّين وكلّ مكوّنات بيئة العمل الصّحفي في الأراضي الفلسطينية المحتلّة وممارسة أعلى درجات الضغط السياسي والاقتصادي والقانوني على دولة الاحتلال لوقف إطلاق النّار ووقف قتل الصحافيين وتجريم وتحريم قتلهم وضمان محاكمة مرتكبي الجرائم بحقّ الصحافيّين وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، إضافة إلى ضرورة العمل الجادّ من أجل رسم سياسة إعلامية مهنيّة في التّعامل مع هذا المستوى العالي من الاستهداف وتطوير تدابير وقائيّة للحدّ من مستوى هذه المخاطر على العمل الصحفيّ وتحديد التدخّلات المطلوبة لدعم وإسناد الصحافيّين على المستوى المهني والنّفسي والمعنويّ والمادي.

منتصر حمدان، رئيس لجنة سلامة الصحافيين بنقابة الصحفيين الفلسطنيين

النّدوة الدوليّة للأحزاب والمنظّمات الماركسيّة اللينينيّة تدعو عمّال العالم إلى تطوير أشكال التّضامن مع الشّعب الفلسطيني

التأمت الندوة الدولية للأحزاب والمنظمات الماركسية اللينينية في دورتها الثامنة والعشرين بالمكسيك في نهاية شهر نوفمبر المنقضي بحضور الأحزاب القادمة من القارّات الأربع. وتدارست تطوّر الأوضاع الدولية المتّسمة باحتداد أزمة النظام الرأسمالي الامبريالي التي تسعى الأوليغارشيات المتحكّمة فيه إلى تحميل أعباء الأزمة للطبقة العاملة وعموم الكادحين في مختلف أصقاع العالم. كما يتّسم الوضع باحتداد الصّراع بين القوى الامبريالية والذي يتمظهر في المواجهات العسكريّة المباشرة كالحرب في أوكرانيا أو الحروب المحلّية والإقليمية كما في اليمن وسوريا وفي عديد المناطق الافريقيّة حيث تقوم الجماعات الإرهابية ذات الخلفيّة الدينيّة ببثّ الفوضى وزعزعة الاستقرار لتوفّر الذّريعة لتدخّل القوى الامبريالية التقليديّة منها والحديثة بدعوى مقاومة الإرهاب.

وقد استحوذ العدوان السّافر للكيان الصهيوني على الشعب الفلسطيني على جزء مهمّ من أشغال الندوة التي خصّته بمقرّر خاص (تجدون نصّه أسفل هذا)، حيّت فيه شعوب العالم على وقفتها الحازمة إلى جانب الشعب الفلسطيني ومقاومته المشروعة للاحتلال رغم ما أنفقته وتنفقه آلة الدعاية الامبريالية الصهيونية من أموال طائلة من أجل قلب الحقائق وإعلاء سردية المظلومية الصهيونية وتقديم أصحاب الحق على أنهم إرهابيون. ودعت هذه الشعوب إلى مواصلة اليقظة والضغط على حكوماتها من أجل اتخاذ الإجراءات الكفيلة بكفّ العدوان على غزة ووقف الحرب الإجرامية على الشعب الفلسطيني على كامل تراب فلسطين. وتوجهت الندوة بصفة خاصة إلى عمال العالم من أجل تطوير أشكال المساندة وتنويعها بدعوتهم إلى مقاطعة البواخر الحاملة للعلم الصّهيوني والمتّجهة نحو فلسطين المحتلّة، وهي في هذه الأيام محمّلة أساسا بالأسلحة وبقِطع الغيار الحربية التي تستعمل في أعمال الإبادة الجماعية والتهجير القسري الذي يسعى إليه الكيان الصهيوني. وأكّد البيان في الختام أنّ « أيّ "حل" لا ينهي احتلال الأراضي الفلسطينية، ولا يعترف بالحقوق الوطنية للفلسطينيّين، بما في ذلك الحقّ في تقرير المصير حتى تشكيل الدولة المستقلة، لا يؤدّي إلا إلى تبرير استمرار الاحتلال والإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني ».

بيان الندوة للتضامن مع الشعب الفلسطيني

بعد عملية "طوفان الأقصى" التي شنّتها فصائل المقاومة الفلسطينية المختلفة في 7 أكتوبر/تشرين الأول، شنّت دولة إسرائيل الصهيونية بقيادة حكومة نتنياهو الفاشية، قصفا إرهابيا بقوّاتها العسكرية القويّة على قطاع غزة والضفّة الغربية، ممّا أسفر عن مقتل حوالي 15 ألف فلسطيني، ثُلثاهم من الأطفال والنساء.

بدعم سياسي ودعائي وعسكري من الإمبريالية الأمريكية والقوى الإمبريالية والرأسمالية الأخرى مثل بريطانيا وألمانيا وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا واليابان وكندا وأستراليا والهند وغيرها، دمّرت الدولة الصّهيونية وألحقت أضرارًا بحوالي 45% من المنازل في قطاع غزة، وكذلك المدارس والمستشفيات والبنية التحتية المدنية، وفرضت حصارا شاملا، ممّا أدّى إلى حرمان السكان من الماء والغذاء والدواء والوقود والكهرباء.

إنّ هذا الهجوم الإجرامي ليس سوى الفصل الأخير في أكثر من 70 عامًا من احتلال واستعمار الأراضي الفلسطينية، وطرد الملايين من منازلهم، وحرمان الفلسطينيين من حقوقهم الأساسية، ونظام الفصل العنصري الوحشي الذي يتّسم بالعنصرية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، قتل وسجن المناضلين الفلسطينيين من أجل الحرية، بينما يتقدم التوسع الاستيطاني باستمرار إلى جانب هجمات المستوطنين العنيفة على الفلسطينيين.

في هذا الوضع المأساوي، الذي قد يؤدّي إلى تصعيد الصراعات العسكرية في الشرق الأوسط بسبب اشتداد الصراعات الإمبريالية، تدعو الجلسة العامة الثامنة والعشرون للندوة الدولية للأحزاب والمنظمات الماركسية اللينينيّة (CIPOML) البروليتاريا وشعوب العالم والنساء والشباب المضطهدين إلى مواصلة وتعزيز المظاهرات، للمطالبة بوضع حد للهجمة الإجرامية التي ترتكبها القوات الصهيونية وحليفتها الإمبريالية، للتعبير عن تضامنهم الكامل ودعمهم للشعب الفلسطيني الذي يعاني ومقاومته المسلحة المشروعة ضدّ القوة الصهيونية المحتلة التي تمارس إرهاب الدولة.

إنّنا نؤيد ونكرّر النداء العاجل الذي وجهته النقابات الفلسطينيّة إلى الحركة العمّالية الدولية لإنهاء كافة أشكال التّعامل مع الكيان الصّهيوني واتّخاذ الخطوات اللازمة لوقف إرسال الأسلحة إلى إسرائيل، وكذلك كافّة أشكال التمويل والأبحاث العسكرية.

ونؤكد أنّ العمل الجماهيري دفاعًا عن الشعب الفلسطيني قد هزم التّلاعب الصهيوني والإمبريالي بالمعلومات، وأنّ التعبئة التي تتطور تطيح بالمنطق البرجوازي الذي ينكر على الشعوب حقها في المقاومة بكل الأشكال.

ونؤكد أنّ أيّ "حلّ" لا ينهي احتلال الأراضي الفلسطينية، ولا يعترف بالحقوق الوطنيّة للفلسطينيين، بما في ذلك الحق في تقرير المصير حتى تشكيل الدولة المستقلة، لا يؤدي إلاّ إلى تبرير استمرار الاحتلال والإبادة الجماعيّة للشعب الفلسطيني.

ـ من أجل الوقف الفوري للعدوان الإسرائيلي الدّموي على الشعب الفلسطيني!

ـ من أجل إنهاء عمليات الإبادة الجماعية للشّعب الفلسطيني!

ـ من أجل إنهاء الاحتلال الصّهيوني وانسحاب إسرائيل من جميع الأراضي المحتلة!

ـ من أجل دولة فلسطينية مستقلّة وعاصمتها القدس، ومن أجل عودة اللّاجئين وإطلاق سراح السّجناء السّياسيين من السجون الإسرائيلية.

ـ عاش التضامن مع نضال الشعب الفلسطيني البطولي الذي يضرب الصّهيونية ويضعف الإمبريالية!

المكسيك، 24 نوفمبر 2023

الجلسة العامة الثامنة والعشرون للندوة الدولية للأحزاب والمنظمات الماركسية اللينينيّة

صوت الشعب
جريدة يصدرها حزب العمال
ISSN ردمد 2421 - 223
البريد الالكتروني : sawt.echa3b@gmail.com
الموقع : https://www.sawt-achaab.tn
الفايسبوك : https://www.facebook.com/sawtcha3b